



قائمة صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحقق لأغراضه، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

١. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

٢. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

٣. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

٤. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٥. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

٦. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

٧. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

٨. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.

١٠. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

١١. التعاون في إعداد التقارير التتابعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

١٢. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد عليها لهذا الغرض.

١٣. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.



- ١٤ . الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ١٥ . الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٦ . تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ١٧ . تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ١٨ . إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ١٩ . وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢٠ . الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ٢١ . وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٢ . استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢٣ . التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافه وأنشطته في الأوساط ذات العلاقة.
- ٢٤ . قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ٢٥ . دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢٦ . وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٧ . أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢٨ . تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٢٩ . يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٣٠ . على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٣١ . يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالبراءة أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.



قائمة تفويض مجلس الإدارة لبعض أعضائه

م	اسم المفوض	منصبه	الصلاحيات	إجراءات اتخاذ القرار	مدة التفويض
١	عصام بن هاشم الجفري	رئيس مجلس الإدارة	مراجعة الدوائر الحكومية في تحويل صك قطعة أرض الكائن في حي الأمير أحمد بكدي قطعة رقم (٤٨) من المخطط (٧١/٧/١) إلى صك وقفي	١- قرار مجلس الإدارة رقم (٢) في ٢٠٢٣/٠٧/١٩. ٢- اعتماد اصدار وكالة من جميع أعضاء مجلس الإدارة لـرئيس مجلس الإدارة الدكتور/عصام هاشم عيروس الجفري فيما يخص إثبات الوقفية وله حق في توكيل الغير	مفتوحة
٢	عصام بن هاشم الجفري	رئيس مجلس الإدارة	مراجعة الدوائر الحكومية في تحويل صك قطعة أرض الكائن في حي بطحاء قريش قطعة رقم (٤٣٤٩) من المخطط رقم (٧٩/٧/١) إلى صك وقفي.	١- قرار مجلس الإدارة رقم (٢) في ٢٠٢٣/٠٧/١٩. ٢- اعتماد اصدار وكالة من جميع أعضاء مجلس الإدارة لـرئيس مجلس الإدارة الدكتور/عصام هاشم عيروس الجفري فيما يخص إثبات الوقفية وله حق في توكيل الغير	مفتوحة
٣	اللجنة التنفيذية	لجنة	تفويض اللجنة التنفيذية بكامل صلاحيات مجلس الإدارة المتعلقة بالأمر التنفيذي للجمعية	١. اعتماد الجمعية العمومية العادية في جلستها رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٢م	مفتوحة